

قرار
لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني
رقم 17 - 001 صادر في 22 يناير 2017

المتعلق بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس(ة) قسم بالإدارة المركزية
لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002)
بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 08 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام
الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11-681-2 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن
كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 محرم 1435 (15 نونبر 2013) المتعلق
باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني؛

قرر ما يلي:

المادة 1 :

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل منصب رئيس (ة) قسم بالإدارة المركزية لقطاع التربية الوطنية، من بين المناصب المحددة في الجدول المرفق.

المادة 2 :

يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين، العاملين بوزارة التربية الوطنية والتكتوين المهني – قطاع التربية الوطنية، الذين توفر فيهم الشروط التالية:

- ✓ أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- ✓ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- ✓ أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
- ✓ أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

كما يمكن أن يترشح لأحد هذه المناصب، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.
ولكل مرشح (ة) الحق في الترشح لأي منصب من المناصب المذكورة في الجدول.

المادة 3 :

يتولى رؤساء الأقسام المفتوحة للتباري القيام بالمهام والاختصاصات المحددة في الجدول رفقة، ويمارسون إضافة إلى الاختصاصات المنوطة بالأقسام التي يشرفون عليها، المهام المسندة إليهم من طرف رؤسائهم.

المادة 4 :

ويتكون ملف الترشيح لشغل منصب رئيس (ة) قسم، من الوثائق التالية:

1. طلب خططي للترشيح موجه إلى السيد وزير التربية الوطنية والتكتوين المهني، يتضمن موافقة الإدارة التي ينتهي إليها المرشح (ة) ورأي الرئيس (ة) المباشر (ة) حول كفاءة المعنى (ة) بالأمر؛
2. رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب؛
3. مطبوع السيرة الذاتية للمترشح (ة)، المتضمن لصورة فوتografية حديثة، معيناً من طرف المرشح (ة) وفق النموذج رفقته؛
4. نسخة من الشهادات والدبلومات الحصول عليها مصادق عليها بخطابتها للأصل؛
5. نسخة من قرار التسمية في الإطار والدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية تثبت الوضعيـة الإدارية للمترشح (ة)؛
6. كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبعـة وخصوصيات المنصب المراد شغله؛
7. المشروع الشخصي والمهجـية التي يقترحـها المترشح (ة) في شأن تدبير القسم المترشـح له وتطويره والرفع من أدائه.

وعلى كل مرشح (ة) وقع اختياره(ها) على أكثر من منصب، الإدلاء بملف للترشيح حول كل منصب على حدة، مع مراعاة العدد الضروري من النظائر المحدد في المادة 6 بعده.

المادة 5 :

تسحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني للوزارة : "www.men.gov.ma"، ابتداء من يوم الأربعاء 25 يناير 2017 .

المادة 6 :

تودع ملفات الترشيح التي تشمل على جميع الوثائق المذكورة أعلاه، مقابل وصل، في سترة نظائر(6) عن كل ملف للترشيح، بالمكتب رقم 26 التابع للكتابة العامة لقطاع التربية الوطنية – باب الرواح – الرباط، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم الأربعاء 8 فبراير 2017، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 7 :

تحدد، بموجب قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني، لجنة دراسة الترشيحات، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمترشحات والمترشحين وإجراء المقابلات معهم.

المادة 8 :

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني www.men.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي : www.emploi-public.ma

وحرر بالرباط في ، 24 يناير 2017

وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني

رشيد بن المصطفى بن عبد الله